

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله القسم الرابع الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد إلا أن يكذب نفسه فهل تحل على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .  
إحداهما لا تحل بل تحرم على التأبيد وهو المذهب .  
نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه جماهير الأصحاب .  
وصحه في التصحيح والخلاصة .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه المصنف في هذا الكتاب في باب اللعان .  
قال الشارح المشهور في المذهب أنها باقية على التحريم المؤبد والعمل عليه وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير في باب اللعان .  
وقدمه في الفروع أيضا .

والرواية الثانية تباح له قاله بن رزين وهو أظهر .  
قال الشارح وهنا في باب اللعان وهذه الرواية شذ بها حنبل عن أصحابه .  
قال أبو بكر لا نعلم أحدا رواها غيره .

قال المصنف ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما .  
فأما إن فرق بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله انتهى .  
وعنه تباح بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة .  
ويأتي هذا في اللعان أيضا مستوفى فليراجع .

فعلى المذهب لو وقع اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد فهل يفيد التحريم المؤبد أم لا فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ذكره في اللعان .

أحدهما تحرم أيضا على التأبيد وهو الصحيح قدمه في الكافي